

المقرر م ح د - 8/2: ترتيب الشراكة التعاونية لإنشاء رابطة مؤسسية بين الاجتماع العام للمنبر  
وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم  
المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

إن الاجتماع العام،

وقد نظر في المذكرة المقدمة من الأمانة التي تتضمن مشروع ترتيب شراكة تعاونية لإنشاء رابطة مؤسسية  
بين الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم  
الإيكولوجية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة  
للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،<sup>(1)</sup>

1- يوافق على ترتيب الشراكة التعاونية لإنشاء رابطة مؤسسية بين الاجتماع العام للمنبر الحكومي  
الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،  
ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي  
على نحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

2- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم  
المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الموافقة على ترتيب الشراكة التعاونية.

## المرفق

ترتيب الشراكة التعاونية لإنشاء رابطة مؤسسية بين الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم  
والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،  
ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج  
الأمم المتحدة الإنمائي

يُنشأ ترتيب الشراكة التعاونية هذا بين الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في  
مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (ويشار إليه فيما يلي باسم "الاجتماع العام")، وبرنامج  
الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،  
وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (ويشار إليها فيما يلي باسم "المنظمات"). ويشار فيما يلي إلى الاجتماع العام  
والمنظمات بصورة مشتركة باسم "الشركاء"؛

وإذ يلاحظون أن الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي  
وخدمات النظم الإيكولوجية قرر، في دورته الأولى المعقودة ببون، ألمانيا، في الفترة من 21 إلى 26 كانون  
الثاني/يناير 2013، أن يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يؤدي دور أمانة المنبر، وأن يطلب إلى  
المنظمات إنشاء رابطة مؤسسية مع المنبر عن طريق ترتيب للشراكة التعاونية لإنجاز عمل المنبر وأمانته؛<sup>(2)</sup>

وإذ يقررون بدور المنظمات في تطوير وإنشاء المنبر، وبأهمية ولاية وبرنامج عمل كل منها بالنسبة  
لوظائف المنبر؛

(1) IPBES/2/15.

(2) IPBES/1/12، المرفق الخامس.

وإذ يرحبون باعتراف ترتيب الشراكة التعاونية الحالي توفير إطار للتعاون بين الأطراف تتم بموجبه جملة أمور من بينها:

(أ) ينسق الشركاء الأنشطة ذات الصلة، ويتعاونوا في المجالات المتعلقة بوظائف المنبر، وفقاً لولاية كل منهم وفي إطار هذه الولاية؛

(ب) توفر المنظمات القدرات المخصصة والموظفين المتدربين أو الموظفين المكلفين بصورة أخرى لدعم أمانة المنبر؛

(ج) تقدم المنظمات الدعم التقني والبرنامجي لبرنامج عمل المنبر على الصعيدين العالمي والإقليمي بشأن المسائل ذات الصلة بولايات المنظمات وبرامج عملها؛

(هـ) يضطلع الشركاء معاً بجمع الأموال ليتسنى تنفيذ أنشطة المنبر؛

(و) توفر الهيئات المسؤولة عن الاتصالات لدى المنظمات الدعم لأنشطة الاتصالات التي يقوم بها المنبر.

يعتزم الشركاء التعاون على النحو التالي:

### تنفيذ برنامج عمل المنبر

1- تساهم المنظمات بدرايتها وخبرتها في تنفيذ برنامج عمل المنبر.

2- يجوز للمنظمات، بناء على طلب الاجتماع العام، أن تضطلع بمهام خاصة، أو أن تُنجز بعض الأنشطة للمنبر على أساس اختصاصات يوافق عليها الشركاء، ووفقاً للوائح، والقواعد، والسياسات، والإجراءات الخاصة بالشركاء.

3- تساهم المنظمات في تنفيذ برنامج عمل المنبر بتقديم الدعم إلى الهياكل الإقليمية التي قد ينشئها المنبر.

### تبادل المعلومات

4- يتبادل الشركاء المعلومات ويتشاورون فيما بينهم بصفة منتظمة بشأن المسائل التي لها صلة مباشرة بتنفيذ برنامج عمل المنبر، وفقاً للمقتضى.

5- يستعرض الشركاء التقدم المحرز في مجال المهام المشتركة أو المسندة التي يتولون تنفيذها في إطار هذه الترتيبات، ويقومون بتخطيط الأنشطة المستقبلية، حسب الاقتضاء، مع الاستجابة لطلبات الاجتماع العام.

6- قبل نشر وثائق ما قبل دورات المنبر التي يجري إعدادها على مسؤولية أمانة المنبر وحدها، تبذل الأمانة قصارى الجهد لتتيح للمنظمات فرصة استعراض هذه الوثائق في المواعيد المحددة لذلك ووفقاً للمقتضى.

### حضور اجتماعات المنبر

7- بغية دعم التعاون البرنامجي بين الشركاء، تُدعى المنظمات لحضور دورات الاجتماع العام. ويجوز دعوتها للمشاركة في اجتماعات الهيئات الفرعية للاجتماع العام، وفقاً لقواعد الاجتماع العام وقراراته السارية.

8 - تقوم أمانة المنبر بإبلاغ أمانات المنظمات بشأن الاجتماعات التي يعقدها الاجتماع العام في الوقت المناسب.

### الموظفون

9 - توفر المنظمات الموظفين وتنتدبهم للعمل في أمانة المنبر وفقاً لقرارات إدارتها المختصة و/أو هيئاتها الإدارية وبإذن منها، مع مراعاة هيكل ملاك موظفي الأمانة والميزانية المعتمدة من الاجتماع العام، والحاجة إلى الدعم التقني لتنفيذ برنامج عمل المنبر.

10 - يقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتعيين رئيس أمانة المنبر، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الاجتماع العام. ويتم شغل الوظائف الفنية الأخرى في الأمانة عن طريق إجراء التعيين الذي يقوم به المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لمنظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو عن طريق إعارة موظفين مخصصين من المنظمات.

### المكانة

11 - تم الإقرار بدور المنظمات ومساهماتها في جميع وثائق الإعلام ومواد الاتصال التي يصدرها المنبر، بما في ذلك وثائق الاجتماعات، وتُدرج أسماء و/أو شعارات كل من المنظمات في هذه الوثائق ومواد الاتصال إلى جانب اسم و/أو شعار المنبر.

### الجوانب المالية

12 - إذا أسند المنبر مهاماً خاصة إلى واحدة أو أكثر من المنظمات، أو نشاطاً مشتركاً ينطوي على نفقات تتجاوز النفقات المعتادة للمنظمة، يتشاور الشركاء فيما بينهم لتحديد أنسب الطرق للحصول على الموارد الضرورية، بما في ذلك عن طريق حشد المنظمات لموارد إضافية لدعم أنشطة المنبر، وفقاً للنظام الداخلي للمنبر.

13 - يتم أي إجراء لتعبئة الموارد يقوم به الشركاء فيما يخص ترتيب الشراكة التعاونية الحالي بموافقة كل منهم.

### تقديم التقارير

14 - يقدم الشركاء تقارير منتظمة إلى الاجتماع العام وإلى الهيئات الإدارية للمنظمات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ترتيب الشراكة التعاونية الحالي، ويسعون، حيثما كان ذلك ضرورياً، إلى التماس مزيد من التوجيهات والتأييد بشأن مجالات التعاون الجديدة.

15 - يبدأ العمل بترتيب الشراكة التعاونية الحالي بمجرد أن يقره الشركاء.